

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن تحديد  
عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

بتعديل بنص المادة (١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن تحديد عبوات زيت الطعام عدا زيت الزيتون، النص الآتي:

مادة (١) «على منتجي ومستوردي زيت الطعام المخصص للاستخدام العائلي عدا زيت الزيتون مراعاة أن تحتوى العبوات المعدة للتداول على نصف لتر أو ثلاثة أرباع اللتر أو واحد لتر ومضاعفاته، ويحظر أن تحتوى العبوات المعدة للتداول على ٣٠٠ مل»،  
وعليهم إثبات البيانات التالية على كل عبوة:

- اسم المعين أو المستورد بحسب الأحوال وعتوانه.
- العلامة التجارية للمنتج.
- حجم العبوة.

• نوع الزيت (بنية القطن - عباد الشمس - أذرة - ... إلخ) صافى أو مخلوط

- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .
- المنشأ (محلي - مستورد) .

ويحظر تداول العيوبات مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات أو ذات أحجام مخالفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٤

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد